إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان الخ .

قوله وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان : جاز .

وهو المذهب .

جزم به الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الترغيب و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .

قال في النكت : قطع به في المستوعب وغيره .

واختاره القاضي وغيره انتهى .

وقدمه في المحرر و الفروع .

وقيل : يكره تغليظها .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

واختار المصنف : أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به وصح .

وذكر في التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها .

اختار أبو بكر و الحلواني .

قاله في الفروع .

ونصر القاضي وجماعة : أنها لا تغلظ لأنها حجة أحدهما .

فوجبت موضع الدعوى كالبينة .

وعنه : إستحب تغليظها مطلقا .

قال ابن خطيب السلامية في نكته اختاره أبو الخطاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .

ومال الشيخ تقي الدين C وصاحب النكت : إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه على ما يأتي في كلامهما .

وقيل : يستحب تغليظها بالفظ فقط .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال : الزركشي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - C - أيضا .

وظاهر كلام الخرقي : تغليظها في حق أهل الذمة خاصة .

قال الزركشي .

وإليه ميل أبي محمد .

قال الشارح وغيره : وبه قال أبو بكر